جامعة الانبار
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم إدارة الاعمال/المرحلة الثالثة

اسم المقرر: الإدارة المالية (1)

المحاضرة الثالثة

- البيئة الضريبية
- الإجراءات الضريبة واثرها على القرارات المالية للشركات

أستاذ المادة: ا.م.د فائز هليل الصبيحي

3-2 البيئة الضريبية Taxes Environment

يتضمن فرض الضرائب تحويلاً إجبارياً لمبلغ معين من الدخل المتحقق لدى منشآت الأعمال أو الافراد إلى الحكومة. ويعتبر فرض الضرائب أحدى الوسائل الاساسية التي تلجأ اليها الحكومة لتمويل نفقاتها. وتعتمد حكومات عديدة من دول العالم على الضرائب بأعتبارها مصدراً رئيسياً هاماً من مصادر دخلها. وتأخذ الضرائب عادة أنواعاً وأشكالاً عديدة، كضريبة الدخل الشخصي والضريبة على الثروة والضريبة على دخل شركات الاعمال وغيرها من الانواع والاشكال الاخرى. لهذا يتوجب على المدير المالي ان يتفهم ويكون ملماً بالقضايا الضريبية لأن اغلب القرارات المالية تكون متضمنه ضمنياً مسألة الضرائب. وأن موضوع الضرائب من الصعوبة بمكان لأن القواعد الضريبية معقدة وتتغير بأستمرار وهناك انواع متعددة من الضرائب والقواعد الضريبية يتنوع ويختلف اعتماداً على شكل المنشأة.

سوف يتحدد تناول الضريبة هنا على معالجة ضريبة الدخل في الشركات المساهمة بالدرجة الاساس وتأثيرها على القرارات المالية لهذه الشركات. فالقرارات التي تتضمن الاختيار بين شراء الاصول أو أستئجارها، التمويل بأصدر أسهم عادية أو سندات المديونية، أو بين تنفيذ مشروع من عدم الاقدام عليه، الاندماج بمنشأة اخرى من عدمه كل هذه القرارات وما يشابهها تتأثر إلى حد كبير بنصوص أنظمة ضريبة الدخل المفروضة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن مقدار

الضريبة الناشيء عن هذه الانظمة يؤثر على حجم دخل (ارباح) المنشأة الممكن استخدامه وبالتالي في قيمة المنشأة.

تعامل أرباح (دخل) الشركة الفردية وشركة التضامن في بعض الدول كدخل شخصي، وتخضع لنظام ضريبة الدخل الفردي ، بينما تخضع أرباح الشركات المساهمة لنظام خاص بها يسمى نظام الضرائب على دخل ارباح لشركات المساهمة، وطالما أن الإدارة المالية مادة هذا المؤلف هي في الشركات المساهمة، لذا سوف يتم تناول ضريبة دخلها بالتفصيل.

1- الضريبة على دخل الشركات المساهمة Corporation Income Tax

الضريبة على الدخل الاعتيادي Ordinary Taxable Income

تفرض هذه الضريبة على صافي دخل الشركات المساهمة وهي عادة ضريبة تصاعدية، بمعنى انه كلما ارتفع مقدار الدخل الخاضع للضريبة كلما أزدادت نسبة الضريبة المفروضة عليه. وقانون الضرائب لبعض الدول يحدد الشرائح الضريبية للدخل Brackets، ويحدد لكل شريحة نسبة ضريبة إلى أن يصل إلى مقدار محدد من الدخل الخاضع للضريبة يحدد عنده حد أعلى لنسبة الضريبة، وهذا الحد الاعلى يسمى نسبة الضريبة الثابته Flat Tax Rate والتي هي بنفس الوقت تعبر عن معدل نسبة الضريبة Average Tax Rate ، ويحسب هذا المعدل من قسمة مجموع الضرائب المتحققة على الدخل الذي تحققت عنه تلك الضرائب. ويصبح معدل نسبة الضريبة نفسه نسبة الضريبة الحدية Marginal Tax Rate ايضاً والذي هو نسبة الضريبة لكل زيادة لاحقة للدخل الخاضع للضريبة. وتستخدم نسبة الضريبة الحدية في القرارات المالية لأن الشركة تهتم بالأثر الضريبي لدخلها الاضافي أو نفقاتها الاضافية الناجمة عن قراراتها. ويبين الجدول (2 ـ 4) شرائح الدخل الخاضع للضريبة لل شركة المساهمة محدداً بأربعة شرائح ضريبية.

جدول (2 ـ 4)

نسبة الضريبة على دخل الشركة المساهمة

الدخل الخاضع للضريبة(دينار)	نسبة الضريبة الحدية(٪)
50000 فاقل	15
ما يزيد عن 50000 – 75000	20
ما يزيد على 75000 – 150000	25
ما يزيد على 150000 – 300000	30

يتبين من الجدول أن نسبة الضريبة الاضافية على الدخل تزداد بنسبة 5٪ لكل شريحة ضريبية اضافية إلى أن يصل الدخل 335000 دينار عند ذاك يتحدد معدل ثابت لنسبة الضريبة هو 40٪ وهو نفسه معدل نسبة الضريبة وبنفس الوقت يكون نسبة الضريبة الحدية، أي أنه كل

زيادة على الدخل الخاضع للضريبة والمساوي إلى 335000 دينار تفرض عليها ضريبة بنسبة 33٪ .

بعد هذا التحديد الواضح لأساس احتساب الضريبة على دخل الشركات المساهمة، فإن الامر يتوجب أحتساب أو تحديد دخل الشركات المساهمة الخاضع للضريبة المتمثل بإجمالي الدخل الاعتيادي الناجم عن النشاط التشغيلي للشركة مطروحاً منه النفقات التشغيلية، ومضافاً اليه أية دخل آخر أضافي. وفيما يلي أيجازاً وافياً بكيفية احتساب صافي دخل الشركة الخاضع للضريبة.

1- إجمالي الدخل الاعتيادي Ordinary Gross Income : وهو الدخل المتمثل بالإيرادات التشغيلية للشركة (ايرادات المبيعات) مطروحاً منها النفقات التشغيلية، والدخل الآخر Other Income وهو الدخل المتمثل بالدخل المكتسب Earned Income من دخل الفوائد Interest Income ودخل مقسوم الأرباح Dividend Income.

فالدخل المكتسب من الفوائد يخضع بمجمله إلى قانون ضريبة دخل الشركات المساهمة وتفرض عليه ضريبة بنسبة الضريبة الحدية لدخل الشركة، وعليه فهو يضاف بالكامل إلى صافي الدخل التشغيلي وتفرض عليه الضريبة. أما الدخل المكتسب من مقسوم الأرباح فأنه يخضع في بعض الدول لأعفاء ضريبي يصل إلى 80٪. أي ان النسبة المتبقية منه تمثل 20٪ هي التي تخضع لضريبة دخل الشركات المساهمة وتفرض عليها ضريبة بنسبة الضريبة الحدية.

2- النفقات المطروحة Deductible Expenses: وهي نفقات أما نقدية cash أو غير نقدية Noncash ناجمة عن توليد الدخل. فالنفقات النقدية تطرح من الإيرادات التشغيلية لاغراض الضريبة وهي تمثل انفاق فعلي للنقد وتشمل هذه النفقات كلفة البضاعة المباعة، ونفقات البيع والإدارة العامة، والايجارات والتأمين والفوائد المدفوعة، فالفوائد المدفوعة تطرح من الدخل الاعتيادي الخاضع للضريبة، أما مقسوم الأرباح المدفوع فأنه لا يطرح لأغراض الضريبة. ولهذا فإن الفوائد تحسم من الدخل قبل خضوعه للضريبة بينما مقسوم الأرباح يدفع بعدما تفرض الضريبة على الدخل. ولهذا فإن النظام الضريبي يشجع التمويل بالدين على التمويل الممتلك. اما النفقات غير النقدية فهي تطرح من الإيرادات التشغيلية للشركة لاغراض الضريبة ولكنها لا تمثل انفاق حقيقي أو فعلي للنقد.

مثال 2-1:

حققت شركة الأمل صافي دخل خاضع للضريبة مقداره 90000 دينار لسنة 1998 .

المطلوب: استخدام البيانات في الجدول 2-1 لحساب مقدار الضريبة على دخل الشركة ومعدل نسبة الضريبة .

الحل:

1. مقدار الضريبة المستحقة = 15٪ × 50000 + 20٪ × 25000 + 25٪ x 15000

= 7500 + 5000 + 3750 = 16250 دينار

2. معدل نسبة الضريبة = 16250 ÷ 90000 = 18٪

مثال 2-2:

أ . حققت شركة الجمال صافي دخل تشغيلي مقداره 400000 دينار لسنة 1999.

ب. حصلت الشركة على دخل مكتسب من الفوائد مقداره 100000 دينار لنفس السنة.

ج . حصلت الشركة على دخل مكتسب من مقسوم الأرباح مقداره 100000 دينار لنفس السنة. وأن دخل المقسوم يخضع لاعفاء ضريبي مقداره 80٪ .

المطلوب:

1. حساب الضريبة على كل من الدخل التشغيلي للشركة، الدخل المكتسب من الفوائد، الدخل المكتسب من مقسوم الارباح.
2. حساب مجموع الضريبة المستحقة على الشركة.
3. حساب معدل نسبة الضريبة والضريبة الحدية للشركة.
4. حساب صافي الدخل القابل للتوزيع. علماً أن الشركة توزع مقسوم بنسبة 40 ٪ من صافي دخلها. حدد مقدار مقسوم الأرباح ومقدار الأرباح المحتجزة.

الحل:

طالما أن الدخل التشغيلي يزيد عن 335000، أذن نسبة الضريبة هي 40٪.

1. مقدار الضريبة المستحقة على الدخل التشغيلي = 40٪ × 400000 = 160000 دينار.
2. مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المكتسب من الفوائد = 40٪ × 100000 = 40000 دينار .

3. مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المكتسب من = الدخل المكتسب من مقسوم الأرباح × (1- نسبة الاعفاء الضريبي) × نسبة الضريبة الحدية

مقسوم الأرباح = 100000 × (1 - 80٪) × 40٪

= 20000 x 40٪ = 8000 دينار

3. مجموع الضريبة المتحققة = 160000 + 40000 + 8000 = 208000

أ- معدل نسبة الضريبة = مقدار الضريبة المتحققة / مجموع الدخل الخاضع للضريبة

$$40\% = \frac{208000}{520000}$$

ب- نسبة الضريبة الحدية = 40٪

4. صافي الدخل القابل للتوزيع = إجمالي الدخل الاعتيادي قبل الضريبة - مقدار الضريبة

= 600000 - 208000 = 392000 دينار

مقسوم الأرباح = 392000 × 40٪ = 156800 دينار

الأرباح المحتجزة = 392000 × 60٪ = 235200 دينار

2- الإجراءات الضريبية وأثرها في القرارات المالية للشركات

1. دفع الضريبة بالتقسيط Payment of Tax In Installment

تلزم بعض التشريعات الضريبيه الشركات المساهمة أن تقدر صافي دخلها الخاضع للضريبة للسنة الجارية، وأن تدفع الضريبة المتزايدة على هذا الدخل المقدر على اربعة اقساط سنوية، أي على اساس دفعة كل ثلاثة اشهر. وبوجه عام، فإن الضريبة المقدرة والمدفوعة في السنة الجارية يجب إلا تقل عن مقدار الضريبة التي كانت قد دفعت على دخل السنة التي سبقتها. وبعد انتهاء السنة الجارية فإن الشركة تحسب مقدار الضريبة الحقيقية المترتبة على دخلها في تلك السنة، فإذا كان مقدار الضريبة الحقيقية أكثر من الضريبة المقدرة التي دفعتها الشركة خلال السنة الجارية، فيجب على الشركة دفع الفرق في أوائل السنة التالية. أما اذا كانت الضريبة الحقيقية أقل من المقدرة، فإن الحكومة تعيد الزيادة إلى الشركة، وهذا يعني أن دفع الضريبة على اقساط بدلاً من دفعها بالكامل في نهاية السنة يحرم الشركات من الأرباح التي كانت قد حصلت عليها من استثمار هذه المبالغ خلال السنة الجارية.

2. ترحيل صافي خسائر التشغيل Net operating losses Carry over

يسمح النظام الضريبي لدول كثيرة من نقل صافي خسائر التشغيل المتحققة في سنة من السنين إلى سنوات ماضية Carry Back والى سنوات مقبلة Carry Forward . وفي الغالب ترحل صافي الخسارة التشغيلية للشركة إلى ثلاث سنوات للخلف وخمسة عشر سنة إلى الامام. وتفضل الشركة أن تستغني عن خيار الترحيل في الماضي وتستبدله بالترحيل إلى الامام أو المستقبل اذا ما توقعت بأن نسبة الضريبة الحدية تكون اعلى مما كانت عليه في السنوات الثلاث الماضية. فمثلاً اذا حققت شركة ما حققت صافي دخل بمقدار 100000 دينار في كل سنة من السنوات الخمس الماضية ودفعت الضرائب السنوية المترتبة على هذا الدخل، وان هذه الشركة حققت صافي خسارة مقدارها 500000 دينار خلال سنة 1995. وأن قوانين الضرائب تسمح بمعالجة هذه الخسارة ثلاث سنوات ماضية وعشرة سنوات مستقبلية. عندئذ يحق للشركة أن تخفض دخلها للسنوات 1992 ، 1993 ، 1994 إلى الصفر، وأن تسترد الضرائب التي دفعتها في تلك السنوات، وكذلك يحق لها أن تقطع باقي الخسارة (500000 ـ 300000) = 200000 دينار من ارباحها في المستقبل. فإذا ما حققت الشركة صافي دخل قبل الضريبه مقداره 125000 دينار خلال سنة 1996، و 90000 دينار خلال سنة 1997، فهذه الشركة تستطيع أن تخفض ارباح سنة 1996 إلى الصفر وأرباح سنة 1997 الخاضعة الضريبه إلى (90000 ـ 75000) = 15000 دينار وبهذا الشكل ستكون الشركة قد أقتطعت من ارباحها الماضية والمقبلة مبلغاً مساوياً لمجموع صافي خسارتها لسنة 1995.

3. قابلية اقتطاع الفوائد المدفوعة والارباح الموزعة

Deductibilites of Inerest and **Dividends** Paid

أن الفوائد التي تدفعها الشركات للدائنين تعتبر مصاريفاً ، ولهذا فهي لا تخضع للضريبة. أما الأرباح التي توزعها الشركات على المساهمين فتخضع للضريبة لأنها في الحقيقة جزء من صافي دخل الشركات بعد الضرائب. لذلك اذا أقترضت الشركة تمويل بمبلغ 100000 دينار وبسعر فائدة 10٪، ودفعت فائدة 10000 دينار فهذه الفائدة لا تخضع للضريبة. أما اذا حصلت على هذا التمويل عن طريق اصدار الاسهم العادية، ومن ثم وزعت على المساهمين دخلاً مقداره 10000 دينار، فالدخل الموزع لا يمكن أقتطاعه من الدخل قبل الضريبة. ويؤدي هذا التمييز الضريبي بين الفوائد المدفوعة والارباح الموزعة دور هام في القرارات المالية للشركات بخصوص التمويل.

4. الاعفاء الضريبي Tax Credit

يمكن أن تعفى الشركات المساهمة من ضريبة الدخل كلياً، أو جزئياً عند الاستثمار في مشروعات جديدة وذلك لتشجيعها على المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد، فقوانين الضرائب تتضمن برنامجاً لأعفاء الاستثمار الجديد من الضريبة ويسمى Investment Tax Credit ، اذ يسمح بموجبه اعفاء الشركات من الضريبة بنسبة معينة من رأس المال المستثمر في الموجودات الجديدة، ولهذا تكون استفادت الشركة المساهمة الكبيرة من هذا الإجراء اكبر من استفادت الصغيرة منها.

5. دخل الفوائد والمقسوم Interest and Dividend Income

أن دخل الشركات المتأتي من الفوائد من جراء استثمار أموالها في سندات الشركات الاخرى يخضع للضريبة، ولذا فأنه يضاف إلى صافي دخل الشركات قبل حساب الضريبة المترتبة عليه. أما بالنسبة لدخل الشركات من الإيرادات الناتجة عن استثماراتها بأسهم شركات اخرى فهو يخضع للضريبة. وان اخضاع هذا الدخل للضريبة يعني اخضاعه لضريبة ثلاثية Triple Taxation. ولتوضيح الضريبة الثلاثية ، افترض بأن شركة الهلال تمتلك أسهماً في شركة الصناعات الخفيفة، وانها تحصل على دخل (مقسوم) من جراء هذا الاستثمار. أن شركة الصناعات الخفيفة تدفع ضريبة على صافي دخلها وهذه هي الضريبة الاولى. وشركة الهلال هي الاخرى تدفع ضريبة على الدخل الذي تستلمه من شركة الصناعات الخفيفة بعد أضافته إلى صافي دخلها قبل الضرائب وهذه الضريبة الثانية. والمساهمون في شركة الهلال يدفعون ضريبة على حصصهم من صافي الدخل الموزع عليهم من الشركة. معنى ذلك هذه الضريبة الثالثة، وأن قوانين الضرائب أدركت ذلك الامر الذي ادى بها إلى منح اعفاء ضريبي لهذا الدخل يصل إلى 80٪ منه.

6. العوائد والخسائر الرأسمالية Capital Gains and Losses

يتكون دخل الشركات من جزئين، الجزء الاول والرئيس هو الدخل الناتج عن نشاطها التشغيلي، والجزء الآخر هو ذلك الدخل المتأتي عن استثماراتها في الموجودات المالية (الاوراق المالية للشركات الاخرى). والاستثمار في الاوراق المالية لا يدخل في اطار العمليات التشغيلية للشركة، وتسمى الأرباح الناتجة عن الاستثمار بالاوراق المالية بالعوائد الرأسمالية Capital Gains ، والخسائر هي الخسائر الرأسمالية Capital Losses . فإذا تم بيع الاوراق المالية خلال سنة واحدة من تاريخ الاستثمار فيها (تاريخ شرائها)، فالعائد الناتج يسمى عائداً رأسمالياً قصير الأجل Short - term Capital gain ، والخسارة هي خسارة رأسمالية قصيرة الاجل. أما اذا تم بيع الورقة المالية بعد مضي سنة واحدة من تاريخ شرائها، فالعائد الناتج يسمى عائداً رأسمالياً

طويل الأجل long - term capital gain والخسارة الناتجة تسمى خسارة رأسمالية طويلة الاجل.

يعامل صافي العائد الرأسمالي قصير الأجل (الفرق بين الأرباح والخسائر قصيرة الاجل) كدخل عادي اذ يضاف إلى الدخل الذي تحققه الشركة من نشاطها التشغيلي قبل الضرائب وتحسب عليه الضريبه. اما صافي الربح الرأسمالي طويل الأجل فيعامل معاملة خاصة اذ يخضع إلى معدلات ضريبيه أقل من معدلات الدخل التشغيلي.

7. قابلية اقتطاع الخسائر الرأسمالية Deductibity of Capital Losses

لا يجوز للشركات بوجه عام ان تقتطع صافي الخسارة الرأسمالية من صافي دخلها التشغيلي. فمثلاً اذا كان صافي دخل الشركة قبل الضريبة 300000 دينار، وصافي خسارتها الرأسمالية 50000 دينار لنفس السنة فيجب على هذه الشركة ان تدفع ضريبة على مبلغ 300000 دينار بكامله. إلا انه تستطيع الشركات ان تنقل صافي خسارتها الرأسمالية إلى عدد معين من السنوات الماضية والمقبلة لتخفض صافي ارباحها الرأسمالية في تلك السنوات بمقدار معادل لمقدار الخسارة.

8. التراكم غير المناسب Improper Accumulation

يقصد بتراكم الدخل غير المناسب هو مقدار الأرباح المحتجزة التي تزيد عن احتياجات الشركة اللازمة لانجاز عملياتها الاستثمارية العادية. اذ لا يحق للشركات ان تراكم صافي دخلها في صيغة ارباح محتجزة اذا كان الغرض من ذلك هو مساعدة المساهمين للتهرب من الضريبة المترتبة على ايراداتهم من الاسهم. يتمثل صافي الدخل المتراكم في الشركة في الأرباح المحتجزة (أي ما يتبقى من صافي الدخل بعد توزيع الأرباح على المساهمين) والتي تستحدم عادة لتمويل المشروعات وسداد الديون. فالمفروض في الشركات ان تحتجز من الأرباح ما هو ضروري لسد مثل هذه الحاجات، وان توزع الباقي على المساهمين. حيث ان البعض من انظمة الضرائب تفرض غرامات مالية على الشركات التي تحتجز ارباح تزيد عن احتياجاتها المعقولة والضرورية.

3- الإندثار والوفر الضريبي Deprecation and Tax Saving

تسمح قوانين الضريبة بتسجيل كلفة للموجودات القابلة للاندثار خلال عدد من سنوات لغرض المطابقة الافضل للكلف والإيرادات لكل فترة مالية محاسبية، هذه الكلف هي لإندثار، فالإندثار أنفاق غير نقدي Non Cash Expense يطرح لاغراض الضريبة، ولكن ليس ضرورة لعلاقة بالعمر الاقتصادي أو القيمة السوقية للموجود، فمثلاً المباني تندثر للاغراض اسبية والضريبية بينما قيمتها السوقية تتزايد زيادة حقيقية.

يتطلب حساب الإندثار تحديد فترة أسترداد Recovery Period، وتعني طول الوقت الذي جع خلاله كلفة الموجود، ويحسب مقدار الإندثار السنوي بالاعتماد على نسبة أندثار